

جمهورية العراق

مسودة

الخطة الوطنية للطوارئ البايولوجية

(محدودة التداول)

رقم النسخة :

تاريخ الاعتماد (المصادقة):

تاريخ سريان المفعول :

هذه الخطة تم إعدادها من قبل اللجنة المشكلة بالامر

أعضاء اللجنة:

١ . محمد جواد الشرع/ هيئة الرقابة الوطنية/ رئيس اللجنة

٢ . كاظم عيال حمدان / هيئة الرقابة الوطنية/

٣

٤

٥

٦

تواقيع رؤساء جميع الجهات المشاركة

ت	الجهة	التوقيع
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		

المحتويات

<u>ت</u>	<u>الفقرة</u>	<u>الصفحة</u>
١.	المقدمة	٥
٢.١.	الأهداف	٥
٣.١.	الجهات الوطنية الرئيسية والساندة	٦
٤.١.	المرجع القانوني	٦
٥.١.	مجال التطبيق	٧
٦.١.	الخطط ذات الصلة
٧.١.	الاجراءات التنظيمية	٨
٢.	اسس التخطيط	١٠
١.٢.	أنواع التهديدات	١٠
٢.٢.	أدوار ومسؤوليات التصدي	١٢
٣.٢.	نظام ادارة التصدي	١٧
٤.٢.	مرافق التصدي	٢٢
٥.٢.	الاتصالات	٢٣
٦.٢.	مفهوم العمليات	٢٣

٢٨	التأهب للطوارئ البايولوجية	٣.
٢٨ الصلاحيات والمسؤوليات	١.٣.
٢٨ التنظيم	٢.٣.
٢٩ التنسيق	٣.٣.
٣٠ الخطط والاجراءات	٤.٣.
٣٠ الدعم اللوجستي والمرافق	٥.٣.
٣١ التدريبات والتمرينات	٦.٣.
٣١ توكيد الجودة وصيانة البرامج	٧.٣.

٣٢	اجراءات التصدي للطوارئ البايولوجية	٤.
٣٢ التبليغ والتفعيل وطلب المساعدة	١.٤.
٣٢ ادارة الطوارئ	٢.٤.
٣٤ اجراءات تقييم التهديد في موقع الحدث	٣.٤.
٣٤ الاجراءات الواجب اتخاذها في موقع الحدث	٤.٤.
٣٥ تقديم التعليمات والتحذيرات الى الجمهور	٥.٤.
٣٥ سلامة العاملين	٦.٤.
٣٥ الاحتواء	٧.٤.
٣٦ رفع الادلة	٨.٤.
٣٦ الاجراءات الاساسية للتعامل مع وسائل الاعلام	٩.٤.
٣٧		١٠.٤.

٣٧	١١.٤ استعادة الوضع
٣٧	١٢.٤ تمويل عمليات الاستجابة
	حفظ وإدامة السجلات

المراجع

الملاحق

الفصل الاول :

المقدمة :

تشكل هذه الخطة وثيقة مرجعية يمكن استخدامها كلائحة تتناول السياسات والاجراءات الواجب اتخاذها عند حصول اي طارئ بايولوجي.

١-١ الغرض :

ان الغرض من وضع خطة للطوارئ البايولوجية هو بيان الاجراءات والادوار والمسؤوليات المتعلقة بالاستجابة للتفشيات المرضية التي تصيب الانسان معروفة المصدر كانت او غير معروفة ، والحوادث البايولوجية المقصودة وغير المقصودة والتي تحتاج الى جهد وطني .

تشمل الطوارئ البايولوجية الامراض البايولوجية المتسببة من عوامل بايولوجية خطيرة والتي تصيب الانسان بشكل طبيعي وكذلك التي تتسبب عن الحوادث (المتعمدة او غير المتعمدة) . وهذا التعريف يشمل العوامل البايولوجية الخطرة الموجودة في البيئة او التي تشخص في الحيوانات ولها القابلية على الانتقال للانسان (الامراض المشتركة) .

هذه الخطة تبين اجراءات التصدي للطوارئ البايولوجية بما في ذلك تقييم الاخطار، اجراءات الاستجابة ، التحقيقات المشتركة ، الفحوصات المختبرية ، الفعاليات الخاصة بالمعالجة .

٢-١ الأهداف :

اهداف التصدي للتفشيات المرضية والحوادث البايولوجية المقصودة وغير المقصودة بواسطة عوامل مرضية معروفة او غير معروفة هي :

- ١- الكشف عن الحدث البايولوجي من خلال مراقبة الامراض والرصد البيئي .
- ٢- تحديد منطقة الخطر ومراقبتها وحماية السكان الموجودين فيها .
- ٣- تحديد العامل البايولوجي (مصدر المرض) وسبب التفشي ومنع تكرار اي عودة محتملة للوباء .
- ٤- تقييم اجراءات الصحة العامة واجهزة تطبيق القانون (المراقبة ، الكشف ، العلاج ، التحقيق في المرض ، وسبب المرض) .
- ٥- الاحتواء والسيطرة على اي وباء ممكن .
- ٦- الارتقاء بمستوى الصحة العامة والخدمات الطبية والميدانية .
- ٧- تقييم ادارة الاستجابة والاسترداد ومدى الاثار المترتبة من التلوث الحاصل نتيجة الحدث البايولوجي .

خاصية خطة التصدي للطوارئ البايولوجية تتطلب اجراءات منفصلة عن التي صممت لحالات صحية محددة او اثار مرضية مثال ذلك (الارهاب مقابل حالات التفشي الطبيعية ، الامراض المعدية مقابل الامراض غير المعدية) وغير ذلك . والمبادئ التوجيهية المحددة التي تم تطويرها من قبل المنظمات المعنية لمعالجة الجوانب الفريدة لعامل بايولوجي محدد او اعتبارات التخطيط والتي تدعم هذا المرفق وتعد كاداة لمساعدة الحكومة الاتحادية ، الولايات ، المناطق الاقليمية ، القبائل ، دوائر الصحة العامة المحلية والمعنيين بالخدمات الطبية .

٣-١ الجهات المشاركة

تقسم الى قسمين :-

١-٣-١ الجهات الرئيسية

٢-٣-١ الجهات الساندة

١-٣-١ **الجهات الرئيسية :** الامانة العامة لمجلس الوزراء -وزارة العلوم والتكنولوجيا /هيئة الرقابة الوطنية- وزارة الصحة - وزارة الزراعة - وزارة الدفاع - وزارة الداخلية - وزارة البيئة - وزارة المالية - جهاز الامن الوطني - جهاز المخابرات .

٢-٣-١ **الجهات الساندة :** وزارة الخارجية - وزارة النقل - وزارة التجارة - هيئة الاعلام العراقية

٤-١ المرجع القانوني

تم اعداد هذه الخطة استنادا الى القوانين العراقية النافذة والاتفاقيات الدولية والاقليمية والقرارات والوامر الصادرة من الجهات العليا .

- قرار (٤٩) لسنة ٢٠١٢ (قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع انتشار الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية).
- كتاب مجلس الامن الوطني /مستشارية الامن الوطني/دائرة المستشارين المرقم ١٣٦٦/١/٤/٤ في ٢٠١٣/٩/١

•

•

١-٥ مجال التطبيق

الكشف عن حدوث طارئ بايولوجي ضد السكان والذي قد يقع بطرق مختلفة ويشمل بعض الانواع المختلفة :

١- قد يكون الحادث البايولوجي بشكل اعتداء سري وفي هذه الحالة اول دليل لنشر العامل قد يكون ظهور اعراض المرض على الانسان والحيوان والنبات. وهذا يكون واضحا اما في تقارير الحالات السريرية المحلية او دوائر الصحة العامة او ظهور اعراض مرضية جديدة او غير معتادة او من خلال لقاءات محلية او دولية ضمن انظمة المراقبة ، و احيانا لا يدرك الضحايا انهم تعرضوا لعامل بايولوجي ولا يعرف ذلك الا بعد التشخيص الطبي او اخذ عينات من البيئة او الرصد الطبي ويتميز الاعتداء السري بمايلي :-

- لا يطلق قبله تهديد او انذار .
- ينفذ بواسطة اجهزة او وسائل نشر مموه بدقة
- لا توجد اي مؤشرات مادية على نشر العامل البايولوجي

٢- تفشي الامراض المعدية بواسطة الحوادث المقصودة ربما لا يمكن تمييزه من تفشي الامراض الذي يحدث بصورة طبيعية بالاضافة الى ذلك هذا يتوقف على عامل معين ويرتبط باعراض معينة ، وقد تمر عدة ايام قبل ان تقوم كل من دوائر الصحة المحلية والسلطات الطبية بالشك بان المسبب هو الحوادث المقصودة وفي مثل هذه الحالة النية الاجرامية ربما لا تتضح حتى يمر بعض الوقت على المرض او تشخيصه ومن مؤشرات وقوع الاعتداء :-

- ارتفاع مفاجئ في عدد المرضى الذين يعانون من اعراض مرضية متشابهة .
- نسب وفيات مرتفعة لدى اشخاص يتشاركون المواقع السكنية او اماكن العمل او يقومون بالانشطة نفسها .
- تزامن الاعراض مع مرض يصيب عادة انواعا معينة من الحيوانات .
- مرض لا يظهر عادة في هذه المنطقة الجغرافية او في هذا الوقت من السنة .
- تشخيص مرض معروف بأنه ينجم عن الارهاب البايولوجي .


٣- نظم المراقبة البيئية والصحية ربما تكشف عن وجود عامل بايولوجي في البيئة حيث تحت على فحص عينات بيئية اضافة الى المراقبة السريرية المكثفة لاستبعاد او تأكيد وقوع الحدث ، واذا اكد استخدام نظام المراقبة البيئية وجود عامل يجب تعينة وزارة الصحة و اجهزة

تطبيق القانون قبل ظهور الحالات السريرة الاولى او استجابة سريعة بعد التعرف على الحالات السريرة الاولى .

٤- دوائر الصحة العامة والاجهزة الامنية ربما تكشف الحوادث البايولوجية المقصودة او الحوادث البايولوجية التي تحدث بصورة طبيعية من خلال عملياتها العادية وجهود المراقبة ويجب ان يحدث ذلك وفقا للتفاهات والشراكات المعتمدة للاستجابة بما يتفق مع تقييم الصحة العامة و بمساعدة اجهزة تطبيق القانون .

١-٦ الخطط ذات الصلة

اهمية التنسيق مع الخطط الوطنية الرئيسية الاخرى للتصدي للكوارث والازمات والانشطة الاجرامية لضمان عدم التقاطع في الادوار والمسؤوليات او الخلل في حالة حدوث طوارئ مختلفة بصورة متزامنة . ان هذه الخطة الوطنية ستكون من خطط الطوارئ التي يتم تكاملها مع الخطط الاخرى لاحقا وحسب الشكل-١ .



٧-١ الاجراءات التنظيمية :

- في الحادث البايولوجي (مقصود كان او غير مقصود) تحتاج كل من الحكومة المركزية والحكومات المحلية والجهات ذات العلاقة الى تنسيق استجابة عالي للصحة العامة والطوارئ الطبية .
- الحادث البايولوجي ربما يؤثر على بلدان اخرى او يكون الحادث موضع اهتمام دولي وبالتالي ينطوي على تنسيق واسع مع وزارة الخارجية واجهزة الصحة العالمية (مثل ذلك ارسال اخطار لمنظمة الصحة العالمية) ولمنظمات دولية اخرى تحت اشراف وتنظيم منظمة الصحة الدولية .
- انتقال المرض قد يحدث بسبب التماس المباشر مع شخص مصاب او حيوان مصاب ، الحشرات الناقلة (البعوض) ، الماء والطعام الملوث الانتقال بواسطة التماس غير المباشر قد يحدث عندما نستعمل الادوات غير الحية حيث تصبح وسيلة لنقل العوامل البايولوجية ، الايدي ربما تلعب دورا غير مباشر في عملية نقل الامراض .الحوادث البايولوجية ربما تحدث في اكثر من محافظة في وقت واحد . وهذا ربما يتطلب ادارة متزامنة لمواقع حدث متعددة من مقرات المواقع الوطنية والاقليمية بالتنسيق مع الحكومات المحلية لتلك المحافظات .
- الاستجابة لطوارئ الصحة العامة للإمراض المعدية وغير المعدية ربما تحتاج إلى تولي مسؤوليات تخطيط او عوامل تخطيط مختلفة .
- العوامل البايولوجية الطبيعية او المتعمدة عادة تشخص اولا من خلال الاعراض السريرية او ظهور الاعراض في المستشفيات على الرغم من ذلك هناك طرق عديدة اخرى للكشف تتضمن تكنولوجيا المراقبة البيئية وانظمة المراقبة الطبية.
- الكشف المبكر للعوامل البايولوجية يوفر فرصة ملائمة لاتخاذ تدابير استباقية من عواقب تفشي المرض .
- المراقبة الروتينية والصحية للحيوانات البرية والاسماك والتي تتضمن تحقيقات في حوادث موت تلك الحيوانات في الاراضي والمختبرات العامة توفر الفرصة للكشف المبكر للعوامل البايولوجية والاعمال الارهابية انظمة مراقبة الصحة الحيوانية في قطاع الزراعة يوفر فرصا مماثلة .
- لاتوجد جهة واحدة تمتلك السلطة والخبرة والموارد للعمل من جانب واحد في العديد من القضايا المعقدة التي قد تنشأ كاستجابة لتفشي مرض غير عادي وفقدان الاحتواء التي تؤثر على منطقة . الاستجابة الوطنية تحتاج تنسيق عالي بين جهات عديدة على جميع المستويات الحكومية والقطاع الخاص .

- الحكومة المركزية تدعم الاقاليم والمحافظات ودوائر الصحة العامة في المناطق المتضررة .
- مختبرات وزارة الصحة المرجعية تزود دعم تحليلي لتحديد تقييم الصحة العامة للأمراض التي تصيب الانسان والمرتبطة بالتعرض لهذا النوع من الخطر .وتعطي ايضا اختبار نهائي للعينات البيئية والسرييرية فضلا عن دعم محدد لتحليل العينات الغذائية التي ربما تكون جزءا من التحقيقات الوبائية المرتبطة بالاستجابة لحوادث كحالات الامراض التي تصيب الانسان .
- التنسيق المبكر لوزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة الزراعة ووزارة البيئة و جهاز الامن الوطني يعزز من احتمالات نجاح الانشطة الوقائية والفعاليات التحقيقية الضرورية لتعطيل التهديد وتحديد مصدر التفشي .
- الاستجابة لتفشي الامراض الذي يعتقد بأنه متعمد أساسا يتطلب الاخذ بعين الاعتبار قوة تطبيق القانون خاصة واحتياجات الامن الوطني وكذلك الالتزامات القانونية الدولية والاحتياجات .
- بدء التحقيق في تهديدات بايولوجية دولية او حوادث بايولوجية تحتاج تاسيس تنسيق عالي بين التحقيقات الوبائية والاجرامية .
- وزارة الداخلية سوف تنسق فعاليات التحقيق الاجرامي مع اجهزة محلية وحكومية اخرى مثل جهاز الامن الوطني ،جهاز المخابرات ، وزارة الصحة ،وزارة الزراعة .

الفصل الثاني

اسس التخطيط

١-٢ انواع التهديدات

١-١-٢ تصنيف الحوادث البايولوجية

١-١-٢-٢ حوادث بايولوجية غير مقصودة :

- اطلاق غير مقصود نتيجة العمل في المختبرات (الاجراءات التنفيذية للمنشات ذات الصلة)
- انتشار مرض معد لعامل بايولوجي خطر(الاجراءات التنفيذية لدوائر الصحة العامة)

١-١-٢-٢ حوادث بايولوجية مقصودة :-

أ- الاعتداءات العلنية

إن الاعتداءات العلنية هي الاعتداءات التي من السهل أن تدرك طبيعتها أجهزة تطبيق القانون أو الجهات الأخرى التي تقدم المساعدة لمواجهة آثارها. وفي ما يلي العوامل التي يقوم عليها هذا الإدراك:

- تلقي نوع محدد من التهديدات أو التحذيرات أو المعلومات الاستخباراتية.

- العثور على جهاز رذاذ أو تبيين أي أنشطة /معدات من نوع آخر.

- العثور على مواد تنثير الشك أو الشبهة.

ولتخفيف العواقب الصحية التي يخلفها هذا النوع من الاعتداءات، يتعين على أجهزة تطبيق القانون إبلاغ السلطات المعنية بشؤون الصحة العامة والسلطات الطبية بالاعتداء. وينبغي استحداث وسائل الاتصال بينها والتدريب عليها وتجريبها سلفا لتجنب حصول أي تأخير في تبادل المعلومات أو عدم القدرة على تبادلها بدقة.

ويؤدي عدم إبرام اتفاق لتبادل المعلومات بين أجهزة تطبيق القانون والهيئات المعنية بالصحة العامة في حال حصول هجمات علنية إلى احتمال حصول تأخير في تدخل الهيئات الطبية وتلك المعنية

بشؤون الصحة العامة. ويُحتمل أن تحصل اعتداءات سرية قبل معرفتها بالاعتداء العلني، وأن لا يُكشف عنها إلا بعد الاطلاع على المعلومات المتوافرة لدى السلطات الطبية والسلطات المعنية بشؤون الصحة العامة.

ب- الاعتداءات السرية

يعتمد الإرهابيون على استخدام عوامل بيولوجية على الأغلب في اعتداءات سرية. ويتميز الاعتداء السري بما يلي:

- لا يُطلق قبله تهديد أو إنذار.
 - ينفذ بواسطة أجهزة أو وسائل نثر مموهة بدقة.
 - لا توجد أي مؤشرات مادية على نثر العامل البيولوجي.
- في هذه الحالات، لا يدرك الضحايا أنهم تعرّضوا لعامل بيولوجي، ولا تدرك الشرطة أن جريمة وقعت. ولا يُعرف مسرح الجريمة إلا بعد التشخيص الطبي أو أخذ عينات من البيئة و/أو رصد الحالات الصحية العامة

يفضل الإرهابيون هذا السيناريو لأن الضحايا لن يلتمسوا العلاج الطبي اللازم إلا بعد ظهور أعراض عليهم، وبالتالي لا يكتشف المسؤولون عن شؤون الصحة وعن تطبيق القانون الجريمة إلا في فترة متأخرة من وقوع الاعتداء. ويفضي التأخر في بدء العلاج إذا استُخدم نوع معين من العوامل إلى ارتفاع عدد الوفيات. ولا تبدأ الشرطة التحقيقات إلا بناء على طلب المسؤولين عن الصحة العامة الذين يُرجح أن يطلبوها بعد تبيّنهم، عبر نظام من المعاينة الدقيقة للأعراض الصحية، أن ثمة نمطا غير مألوف من الأمراض، أو عقب تشخيص المعنيين بالرعاية الصحية أمراضا غير اعتيادية. وتوصى أجهزة تطبيق القانون بالتفكير في إبرام اتفاقات مع الدوائر المعنية بالصحة العامة ومع السلطات الطبية لتبلغها بأي معلومات لديها تثير الريبة، وبالتدرّب على كيفية مواجهة آثار الاعتداءات قبل حدوثها، لأنه يجب على هذه الأجهزة الاستناد إلى عمليتي التحقق والإبلاغ السريعين اللذين تقوم بهما السلطات المذكورة.

٢-١-٢ تصنيف حالات الاستجابة للحوادث البايولوجية .

يتم تصنيف حالات الاستجابة للحوادث البايولوجية حسب نوع العامل البايولوجي (ملحق استجابة الصحة العامة)

٢-٢ ادوار ومسؤوليات الاستجابة

١-٢-٢ الجهات الرئيسية

ادوار ومسؤوليات الجهات الوطنية .

ت	الجهة الرئيسية المشاركة	الدور	المسؤوليات
١.	رئاسة مجلس الوزراء	الاشراف على جميع خطط الطوارئ الوطنية	١. المصادقة على خطة الطوارئ الوطنية للتعامل مع الحوادث البايولوجية ٢. اقرار قانون الطوارئ البايولوجية ٣. تخصيص الموارد المالية الضرورية لتنفيذ الخطة ٤. الاشراف على غرفة العمليات المركزية للطوارئ البايولوجية في مركز العمليات الوطني ٥. اعلان حالة الطوارئ في العراق ٦. انتهاء حالة الطوارئ
٢.	هيئة الرقابة الوطنية	الجهة الرقابية على تنفيذ الخطة	١. اعداد واصدار خطة الطوارئ الوطنية وبالتعاون مع الجهات الوطنية المشاركة ٢. تحديث الخطة وتعديلها بالتعاون مع الجهات الوطنية المشاركة ٣. دراسة وتحليل وتقييم المخاطر المحتملة الداخلية والخارجية ووضع سيناريوهات مختلفة لحدوثها وبالتعاون مع الجهات الوطنية المشاركة ٤. تكون بمثابة منسق للحدث اذا تطورت الاستجابة للحدث لدرجة انها تحتاج مشاركة عدة جهات الاستجابة. ٥. المشاركة بمستوى صانعي قرار في غرفة العمليات المركزية للطوارئ البايولوجية في مركز العمليات الوطني ٦. تعمل على متابعة الدوائر ذات الصلة لتنفيذ خطة الطوارئ البايولوجية ٧. تقييم قابلية المراقبة والاستشعار والانذار والاخبار المبكر الحالية وتطويرها وبالتعاون مع الجهات الوطنية المشاركة والساندة ٨. التهيئة ووضع خطط اجراء الممارسات والتمارين التدريبية بهدف تقييم الجاهزية في مجالي التأهب والتصدي لهذه المخاطر وعلى وفق السيناريوهات المتوقعة ٩. الاشراف على خطط الطوارئ الموقعية

<p>١. المشاركة في اعداد خطة الطوارئ الوطنية للتعامل مع الحوادث البايولوجية</p> <p>٢. المشاركة بمستوى صانعي قرار في غرفة العمليات المركزية للطوارئ البايولوجية في مركز العمليات الوطني</p> <p>٣. المشاركة في فرق التصدي الميدانية للطوارئ من خلال تشكيل الفرق الصحية الخاصة والمدرية وتجهيزها بالمعدات والاجهزة المناسبة</p> <p>٤. وزارة الصحة تعتبر الجهة الاساسية للحكومة في مجال الصحة العامة والتحضيرات الطبية والتخطيط والاستجابة لاي هجوم بايولوجي مقصود او اي تفشي يحدث بصورة طبيعية والذي يكون نتيجة لعوامل مرضية معروفة او غير معروفة بما في ذلك اي مرض معدي يحدث لأول مرة .</p> <p>٥. وزارة الصحة تطلب عقد اجتماع عام في اي وقت اذا حدث تهديدا حقيقيا او تفشي وبائي لمرض ما لتقييم الوضع وتحديد الاجراءات الملائمة</p> <p>٦. وزارة الصحة توفر دعم للمحافظات وتتعاون بشكل دقيق مع وزارة الداخلية (الادلة الجنائية) للقيام بالتعامل السليم مع اية مواد ربما تحمل اثار تستخدم كادلة متعلقة بتفشي الامراض والتي يشتهر بانها ارهابية .</p> <p>٧. وزارة الصحة سوف تدعم من قبل الجهات التنفيذية اذا اقتضت الحاجة اثناء حالات التحضير للاستجابة للحوادث البايولوجية والتخطيط او طرق الاستجابة حيث يتم وضع قوانين موضحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة</p> <p>٨. تقوم بقيادة الامور الصحية والطبية وجهود الاستجابة للطوارئ الطبية</p> <p>٩. ستكون بمثابة جهة اساسية لتنسيق قضايا الصحة العامة وكذلك التعاون مع الجهات ذات العلاقة اذا كان لديهم مجال خبرة تقنية واسعة .</p> <p>١٠. بالتعاون مع وزارة البيئة تقوم بوضع وتنفيذ استراتيجيات اخذ العينات ومشاركة النتائج .</p> <p>١١. تتعاون مع وزارة الزراعة (اذا كان الطارئ الوبائي ذا سمة زراعية او امراض حيوانية او كان يحوي العوامل البايولوجية المرضية التي تصيب الانسان من خلال الغذاء) . و توفر مساعدة اضافية في مجال الصحة المحلية عند حدوث وباء بيظري من خلال الاعداد والتخطيط او عمليات الاستجابة .</p> <p>١٢. بالتعاون مع الوزارات والجهات الاخرى ذات العلاقة ونظرا للطبيعة الديناميكية عند وقوع الحادث البايولوجي سوف تحدد بداية الاستجابة الشاملة للحدث للحكومات المحلية والصحية والاستجابة الطبية والتي تستند على معلومات خاصة بالحادث البايولوجي وتحديد مستويات الخطر وسيتم تنسيق الاعلانات العامة والبيانات الاعلامية ذات الصلة بالتهديد البايولوجي او الحدث البايولوجي الحاصل بشكل متعمد مع جهاز الامن الوطني</p> <p>١٣. مختبرات وزارة الصحة تستخدم لفحص العينات لمعرفة وجود عوامل التهديد البايولوجي ، ان اية جهة او مؤسسة تتعرف على نتائج فحص لعوامل مرضية غير عادية او مشكوك فيها يجب ان تتصل بوزارة الداخلية (تحدد الدائرة المسؤولة عن التحقيق في الجرائم البايولوجية)</p> <p>١٤. المراجعة والتحديث الدوري للخطة الصحية الملحقه بخطة الطوارئ الوطنية</p> <p>١٥. المساهمة في تعزيز منظومة المراقبة والابلاغ الخاصة بالتفشيات المرضية والحوادث البايولوجية من خلال مراقبة الحالات الصحية الطارئة واعداد التقارير عن الاصابات والحالات الصحية غير الاعتيادية ورفعها الى غرفة العمليات المركزية للطوارئ البايولوجية</p> <p>١٦. تهيئة المستلزمات الفنية لانشاء مستشفى ميداني متنقل ومتخصص</p> <p>١٧. التنسيق مع اقسام الطوارئ في المستشفيات الرئيسية في دوائر صحة بغداد والمحافظات لوضع الترتيبات اللازمة باقامة وحدات طوارئ مؤقتة ومعزولة وتوفير الاسرة والعلاج المتخصص</p> <p>١٨. التنسيق مع دوائر الصحة في بغداد والمحافظات عند الحاجة الى خدمات الاسعاف الفوري ومصرف الدم لاسناد الفرق الصحية المشاركة</p> <p>١٩. توفير وادامة خزين استراتيجي من اللقاحات والادوية ومستلزمات الاسعاف والعلاج موزعاً على دوائر الصحة في بغداد والمحافظات</p>	<p>تنفيذ خطة الاستجابة الصحية</p>	<p>وزارة الصحة</p>	<p>٣.</p>
--	-----------------------------------	--------------------	-----------

<p>٤. وزارة الداخلية</p>	<p>تنفيذ خطة الاستجابة الامنية</p>	<p>١. المشاركة في اعداد خطة الطوارئ الوطنية للتعامل مع الحوادث البايولوجية ٢. المشاركة بمستوى صانعي قرار في غرفة العمليات المركزية للطوارئ البايولوجية في مركز العمليات الوطني ٣. المراجعة والتحديث الدوري للخطة الامنية الملحقه بخطة الطوارئ الوطنية وبالتعاون مع وزارتي الدفاع والامن الوطني وجهاز المخابرات الوطني ٤. المشاركة والتنسيق في قيادة العمليات المشتركة في بغداد والمحافظات ٥. تتحمل المسؤولية الرئيسية للتحقيقات الجنائية حول الاعمال او التهديدات المقصودة من قبل افراد او مجاميع موجودة داخل العراق .او تكون موجهة الى المواطنين بالتعاون مع الاجهزة الاخرى العاملة في الانشطة الرامية الى حماية الأمن الوطني . ٦. يجب ان تنسق أنشطة اجهزة تطبيق القانون للكشف عن ومنع واستباق وتعطيل الهجمات الارهابية . ٧. ان اية جهة او حكومة محلية تصبح مدركة لاي تهديد علني يتعلق بالعوامل البايولوجية او دلالات تشير الى ان الحالات المرضية قد لا تكون نتيجة اسباب طبيعية يجب ان تقوم بإخطار وزارة الداخلية من خلال قسم ادارة عمليات اسلحة الدمار الشامل (تستحدث) . ٨. بالتنسيق مع وزارة الصحة ووزارة الزراعة تقوم بإخطار مركز العمليات الوطني اذا اعتبر التهديد ذو صدقية ٩. تقوم باتخاذ القرارات التي من خلالها يتم اجراء فحوصات اضافية على العينات وبالتنسيق مع وزارة الصحة ووزارة الزراعة . ١٠. تنسق التحريات حول النشاطات الاجرامية اذا حدث شك بوجود مثل هذه النشاطات الارهابية او ذات طبيعة اجرامية ١١. وزارة الداخلية ووزارة الصحة تقوم بالتنسيق ومشاركة المعلومات مع وزارة الخارجية.اذا كانت المواد المستخدمة كادلة تم احداثها او اشترك في احداثها دول اجنبية ١٢. المشاركة في فرق التصدي الميدانية للطوارئ من خلال تشكيل فرق الدفاع المدني المدربة على التعامل مع الحوادث البايولوجية واطفاء الحرائق المصاحبة وتجهيزها بالمعدات والاجهزة المتخصصة المناسبة ١٣. جمع المعلومات الاستخباراتية حول احتمالية حدوث خرق امني تستخدم فيه العوامل البايولوجية الخطرة او تستهدف من خلاله احدى المنشآت التي تستخدم هذه العوامل اضافة الى جمع المعلومات الامنية من موقع الحادث واعداد التقارير الامنية ورفعها الى غرفة العمليات المركزية للطوارئ البايولوجية ١٤. وضع برنامج تدريبي للتصدي لاي خرق امني ضد هذه المنشآت ومنع سرقة هذه المواد والابلاغ السريع في حالة حصول مثل هذه الحوادث ١٥. السيطرة على منطقة الحادث واحكام الطوق الامني الداخلي ١٦. توفير الحماية الامنية لفرق الطوارئ الميدانية ١٧. تنظيم عمليات المرور وفتح وتحويل واغلاق الطرق المؤدية الى موقع الحادث وتسهيل مرور آليات فرق الطوارئ من خلال مديرية المرور العامة ١٨. المساهمة في اجراء التحقيقات ورفع الادلة الجنائية في الحوادث البايولوجية</p>
<p>٥. وزارة الدفاع</p>	<p>تنفيذ خطة الاستجابة الامنية</p>	<p>١. المشاركة في اعداد خطة الطوارئ الوطنية للتعامل مع الحوادث البايولوجية ٢. المشاركة بمستوى صانعي قرار في غرفة العمليات المركزية للطوارئ البايولوجية في مركز العمليات الوطني ٣. المراجعة والتحديث الدوري للخطة الامنية الملحقه بخطة الطوارئ الوطنية وبالتعاون مع وزارة الداخلية وجهاز الامن الوطني وجهاز المخابرات الوطني ٤. المشاركة والتنسيق في قيادة العمليات المشتركة في بغداد والمحافظات ٥. المشاركة في فرق التصدي الميدانية للطوارئ ٦. توفير الدعم الجوي لمنظومات المسح والمراقبة</p>

٧. جمع المعلومات الاستخباراتية حول احتمالية حدوث خرق امني تستخدم فيه العوامل البيولوجية واعداد التقارير الامنية ورفعها الى غرفة العمليات المركزية للطوارئ البيولوجية			
٨. السيطرة على منطقة الحادث واحكام الطوق الامني الخارجي			
٩. الافادة من الامكانيات التعبوية للجيش في حالات اخلاء السكان من المناطق المتأثرة واقامة مراكز مؤقتة لايوائهم وبالتنسيق مع وزارة النقل وجمعية الهلال الاحمر العراقي			
١. تشديد اجراءات ضبط المنافذ الحدودية في حالات الطوارئ	ضبط المنافذ الحدودية	وزارة المالية	٦-
٢. منع حركة المواد والبضائع التي يشك فيها عوامل و مواد بايولوجية خطيرة وبالتنسيق هيئة الرقابة الوطنية ووزارة التجارة	تخصيص المارد المالية		
٣. احكام السيطرة الرقابية على الاتجار غير المرخص للعوامل والمواد البيولوجية الخطرة وبالتنسيق هيئة الرقابة الوطنية			
٤. تخصيص الموارد المالية			
١. المشاركة في اعداد خطة الطوارئ الوطنية للتعامل مع الحوادث البيولوجية	الجهة الرقابية على البيئة ومسؤولة عن ازالة التلوث	وزارة البيئة	٧-
٢. المشاركة بمستوى صانعي قرار في غرفة العمليات المركزية للطوارئ البيولوجية في مركز العمليات الوطني			
٣. المشاركة في فرق التصدي الميدانية للطوارئ من خلال تشكيل الوحدات الخاصة بازالة التلوث البيولوجي وتجهيز هذه الفرق بالمعدات والاجهزة المناسبة			
٤. ادارة وادامة عمل منظومة الرصد وتقييم مستوياته			
٥. توفير الدعم اللوجستي لفرق الطوارئ الميدانية من مركبات متخصصة وتقليدية لوحدة ازالة التلوث ، وتأسيس خزين خاص بالطوارئ من الاجهزة ومعدات الوقاية الشخصية والمستلزمات التشغيلية الخاصة بهذه الفرق وادامة هذا الخزين			
١. المشاركة في اعداد خطة الطوارئ الوطنية للتعامل مع الحوادث البيولوجية	تنفيذ خطة الاستجابة الصحية فيما يخص الامراض الحيوانية والنباتية	وزارة الزراعة	٨-
٢. المشاركة بمستوى صانعي قرار في غرفة العمليات المركزية للطوارئ البيولوجية في مركز العمليات الوطني			
٣. المشاركة في فرق التصدي الميدانية للطوارئ من خلال تشكيل الفرق الخاصة والمدرية وتجهيزها بالمعدات والاجهزة المناسبة في حالة الاوبئة على الحيوانات			
٤. وزارة الزراعة تعتبر بمثابة جهة الاستجابة الاولى للحكومة في حالات الأوبئة أو الهجوم الذي يقع في الحيوانات المستخدمة في تجارة إنتاج الأغذية ، ومرافق الذبح والتعبئة تقع تحت اشرافها المنتظم في حالة حدوث الطارئ في الغذاء أو الحيوان.			
١. المشاركة في اعداد خطة الطوارئ الوطنية للتعامل مع الحوادث البيولوجية	تنفيذ خطة الاستجابة الامنية	جهاز الامن الوطني	٩-
٢. المشاركة بمستوى صانعي قرار في غرفة العمليات المركزية للطوارئ البيولوجية في مركز العمليات الوطني			
٣. المراجعة والتحديث الدوري للخطة الامنية الملحقة بخطة الطوارئ الوطنية وبالتعاون مع وزارتي الداخلية والدفاع وجهاز المخابرات الوطني			
٤. المشاركة والتنسيق في قيادة العمليات المشتركة في بغداد والمحافظات			
٥. جهاز الامن الوطني ينسق بشكل عام دعم عمليات استجابة غير طبية			
٦. جمع المعلومات الاستخباراتية حول احتمالية حدوث خرق امني تستخدم فيه العوامل البيولوجية اضافة الى جمع المعلومات الامنية من موقع الحادث واعداد التقارير الامنية ورفعها الى غرفة العمليات المركزية للطوارئ البيولوجية			

١٠-	جهاز المخابرات الوطني	تنفيذ خطة الاستجابة الامنية	<p>١. المشاركة في اعداد خطة الطوارئ الوطنية للتعامل مع الحوادث البايولوجية</p> <p>٢. المشاركة بمستوى صانعي قرار في غرفة العمليات المركزية للطوارئ البايولوجية في مركز العمليات الوطني</p> <p>٣. المراجعة والتحديث الدوري للخطة الامنية الملحقه بخطة الطوارئ الوطنية وبالتعاون مع وزارات الداخلية والدفاع والامن الوطني</p> <p>٤. المشاركة والتنسيق في قيادة العمليات المشتركة في بغداد والمحافظات</p> <p>٥. جمع المعلومات الاستخباراتية حول احتمالية حدوث خرق امني تستخدم فيه العوامل والمواد البايولوجية الخطرة واعداد التقارير الامنية ورفعها الى غرفة العمليات المركزية للطوارئ البايولوجية</p> <p>٦. المشاركة في الجهد الخاص بالابلاغ المبكر عن الحوادث البايولوجية خارج العراق من خلال التقارير الاستخبارية الخارجية والتقارير المرفوعة من السفارات العراقية في الخارج</p>

٢-٢-٢ الجهات الساندة

ت	الجهة الساندة المشاركة	الدور	المسؤوليات
١.	وزارة الخارجية	الاشراف على جميع خطط الطوارئ الوطنية	المساهمة في توفير الدعم الدولي
٢.	وزارة التجارة	الجهة الساندة في تنفيذ الخطة	تدبير وتراقب الصادرات والواردات .
٣-	وزارة النقل	الجهة الساندة في تنفيذ الخطة	المساهمة في توفير وسائل نقل
٤-	هيئة الاعلام العراقية	الجهة الساندة في تنفيذ الخطة	المساهمة في نشر الوعي الاعلامي

٢-٣ نظام ادارة التصدي

٢-٣-١ الاستجابة الاولى للحادث البايولوجي

٢-٣-١-١ اجراءات تقييم التهديد في موقع الحدث

عند وصول الأجهزة المعنية إلى مكان الحادث، يجب جمع المعلومات بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية. والمعلومات التي تُجمع قبل وصول هذه الأجهزة غالباً ما تكون ناقصة أو في حالات عديدة تحتوي على أخطاء ومغالطات ويمكن لأجهزة تطبيق القانون جمع المعلومات عن طريق إجراء مقابلات مع الضحايا أو الشهود أو استعراض الصور التي التقطتها الأجهزة الأمنية (أشرطة فيديو) أو فحص الأدلة، وبعد جمع الوقائع الأولية عن الوضع ينبغي لأجهزة تطبيق القانون إجراء تقييم للتهديد لتحديد نطاقه ومدى صدقيته (يشار إلى ذلك أحياناً بتعبير "تقييم الأخطار"). وإذا تبين أنّ التهديد ذو صدقية ينبغي لأجهزة تطبيق القانون فتح تحقيق وبدء التخطيط لكيفية جمع الأدلة في بيئة ملوثة.

إذا كان التهديد ذا صدقية، ينبغي أن تضمن الأجهزة الامنية إبلاغ السلطات المعنية به على الفور، لذا يوصى بوضع الإجراءات المناسبة بين أجهزة تطبيق القانون والصحة العامة لضمان التواصل المباشر مع السلطات الصحية عند وجود تهديد إرهابي بيولوجي ذي صدقية. وبمقدور أجهزة الصحة العامة تقديم المساعدة للأجهزة الامنية بطرق عديدة، كما ذكر سابقاً، ويمكنها أن تبدأ بالتوصية باتخاذ تدابير لمراقبة الأمراض من أجل حماية العامة. ومن الجهات الأخرى التي يمكن للأجهزة الامنية إبلاغها بالتهديد: أخصائيو المواد الخطرة المدربون على كيفية جمع الأدلة الملوثة؛ وموظفو إدارة الإطفاء الذي يمكنهم توفير الدعم في إزالة التلوث؛ ومختبر العوامل البيولوجية الملائم الذي يمكنه إجراء اختبارات لتأكيد وجود العامل البيولوجي المعني.

يتعين استشارة السلطات المعنية لتحديد احتياجات السلامة أو معدات الحماية الشخصية قبل معاملة ضحايا أو أدلة يحتمل أن تكون ملوثة.

٢-١-٣-٢ مراحل الاستجابة للحدث


ان إنقاذ حياة الناس هي الأولوية القصوى، وهذا يشمل حياة المستجيبين الأوليين أيضا.

يجب تحديد طبيعة ما جرى بدقة، وما الذي تتعامل معه.

يجب فهم هذه الجملة (SAD CHALETS)، [أي رمز لـ "إمسح، قيّم، إنشر"، "إصابات، مخاطر، وصول، موقع، خدمات الطوارئ"]

Survey the Scene	(S): امسح المسرح
Assess the incident	(A): قيّم الحادث
Disseminate the information	(D): انشر المعلومات
Casualties – approximate numbers	(C): الإصابات: الأعداد التقريبية
Hazards	(H): المخاطر
Access routes	(A): طرق الوصول
Location	(L): الموقع
Emergency Services	(E): خدمات الطوارئ المتواجدة
Type of incident	(T): نوع الحادث
Safety– continuing Risk Assessment	(S): السلامة: التقييم المستمر للمخاطر

المراحل الأربع للحدث



مع بدء وصول الموارد إلى المسرح، ومباشرة الاستجابة من الهيئات المتعددة بالإمساك بالوضع، يتم دخول **مرحلة التعزيز**. في هذه المرحلة يبدأ تنفيذ الخطة التكتيكية، ويجري إنقاذ الناجين، والتخفيف من المخاطر.


ثم تبدأ **مرحلة التعافي**، وهي المرحلة التي يمسك فيها المستجيبون من الهيئات المختلفة بزمام الأمور، وتنجز عمليات الإنقاذ، ويصبح المسرح فيها آمناً للمرحلة المقبلة. عندئذ، يصبح المسرح جاهزاً للانتقال إلى عهدة المحققين والأدلة الجنائية مع دخول **مرحلة التحقيق**.

ما أن يجري إنجاز التحقيق، وهذا أمر قد يتطلب وقتاً طويلاً يتعين خلاله الإبقاء على إدارة المسرح وأمن الموقع. بعدها تبدأ **مرحلة العودة إلى الحالة الطبيعية**، ويجري خلالها إزالة التلوث من المسرح/الموقع وتسليمه للسلطات المحلية، إلخ...


بعد ذلك، وبعد وقت طويل عادة، تبدأ بعض أشكال المرحلة القضائية، سواء كانت محاكمة، أو تحقيقاً، أو استجابةً عاماً


2-3-2 الهيكل الاساس لنظام القيادة

القيادة والمراقبة




بنية القيادة النموذجية





٤-٢ مرافق التصدي

نموذج عام مناطق مراقبة النطاق الأمني



٥-٢ الاتصالات

سيتم اعتماد النظام العسكري في نظم الاتصالات بين الفرق والقيادة الميدانية من جهة وبين مركز قيادة العمليات المشتركة والقيادة الميدانية من جهة أخرى اما نظم الاتصالات على المستوى الوطني فسيتم تحديد ذلك لاحقاً .

٦-٢ مفهوم العمليات

١-٦-٢ عامل الاستجابة البايولوجية :-

العناصر الرئيسية للاستجابة البايولوجية الفعالة تتضمن (بشكل غير متسلسل) :

- ١- الكشف السريع عن الانتشار او ادخال عامل بايولوجي خطر على البيئة .
- ٢- النشر السريع لمعلومات السلامة الرئيسية ،معدات الوقاية الشخصية المناسبة والاحتياطات الطبية اللازمة.
- ٣- التاكيد والتعريف السريع للعامل البايولوجي .
- ٤- تحديد السكان المعرضين للخطر (لتشمل الحيوانات ،الحياة البرية ،النباتات) .
- ٥- تحديد كيفية انتقال العامل بما في ذلك تقييم كفاءة الانتقال .
- ٦- تحديد القابلية على الوقاية والعلاج.
- ٧- تعريف الصحة العامة والخدمات الطبية والانسانية والاثار الصحية النفسية .
- ٨- السيطرة واحتواء الوباء اذا كان ممكنا واستخدام إستراتيجيات التهدة عندما يكون الاحتواء غير ممكن .
- ٩- تحديد الاثار المترتبة على قوة تطبيق القانون وتقييم التهديد.
- ١٠- الارتقاء بمستوى الصحة العامة والموارد الطبية.
- ١١- حماية السكان من خلال اجراءات الصحة العامة المحلية والموارد الطبية الملائمة
- ١٢- نشر المعلومات لكسب التأييد العام وتقديم اتصالات للمساعدة في حالات الخطر إلى السلطات المسؤولة

١٣- تقييم التلوث البيئي وتنظيف وإزالة التلوث والتخلص السليم من العوامل البايولوجية التي لا تزال قائمة في البيئة وتوفير التشاور حول سلامة مياه الشرب والمنتجات الغذائية التي يمكن الحصول عليها من الحيوانات التي تتعرض بشكل مباشر أو عن طريق البيئة وكذلك المحاصيل والنباتات والأشجار

١٤- تتبع ومنع اي حالات تفشي ثانوية للمرض

١٥- ادارة التدابير المضادة عند الحاجة

٢-٦-٢ الكشف عن الوباء :-

تحديد تفشي المرض :-

العلامة الاولية للحادث البايولوجي التي تميز من قبل دوائر الصحة العامة تتلخص بزيادة واضحة في عدد الاصابات.

لدعم هذه العملية يجب ان يكون هناك نظام وطني لتوحيد المراقبة والذي يرفع قدرة انظمة المراقبة المتعددة بواسطة توحيد وتحليل بيانات الاشراف والمراقبة المحلية والدولية التي تم جمعها من دوائر الصحة العامة وانظمة مراقبة الماء والغذاء ، هذا التوحيد عبر مجال التحليل يسمح بتعزيز الوعي الظرفي وإمكانية خفض الوقت اللازم للكشف وبالتالي تمكين اسرع واكثر فاعلية في الاستجابة للحادث البايولوجي .

توحيد معلومات المراقبة من خلالها يتم التعرف على تفشي المرض اتخاذ القرارات الحاسمة ويدعم متطلبات تعيين العامل البايولوجي المسبب وتحديد ما اذا كانت المشاهدات متعلقة بحدوث طبيعي للوباء او يكون الوباء متعمد كذلك تعيين التجمعات السكانية المعرضة للخطر .

التاكيدات المختبرية :- العينات تنقل إلى المختبرات المرجعية :-

١- لتاكيد الوباء المشكوك في أمره.

٢- إذا كان الحادث بدأ كوباء لمصدر غير معروف تم الكشف عنه.

٣- الحوادث المشكوك في كونها ناتجة عن الإرهاب معلومات العينات تزود لوزارة الداخلية () لإغراض التحقيق وكذلك تزود هذه المعلومات للصحة العامة وسلطات استجابة الطوارئ لإغراض تحقيقات علم الأوبئة وتوصيف العامل البايولوجي ليسهل التدخل الطبي

٣-٦-٢ كشف العامل (التحليلات والتأكيدات) :-

العينات التي تم جمعها والتحليلات التي اجريت يجب ان تكون كافية لتوصيف العامل المسبب للوباء، مختبرات وزارة الصحة المرجعية تنجز مسؤولياتها في التحليلات السريعة للعامل البايولوجي في الحادث المشكوك في كونه مقصود، جمع العينة والفحص يتم تنسيقه مع الدوائر ذات العلاقة.

٤-٦-٢ المواد المشبوهة :-

حيث انه لا يوجد اختبار موقعي نهائي موثوق لتأكيد وجود العوامل البايولوجية محط الاهتمام بكل العينات الخاصة بهجوم بايولوجي متعمد تنقل الى حيث تجرى التحاليل .

تحدث الاجراءات التالية اذا اعتمدت النتائج الايجابية من قبل مختبرات وزارة الصحة المرجعية على عينة بيئية مقدمة من قبل وزارة الداخلية أو إي اشخاص اخرون من موظفي اجهزة تطبيق القانون :-

١- مختبرات وزارة الصحة المرجعية تقوم بإبلاغ وزارة الداخلية () بنتائج الفحص الايجابية وكذلك يقوم بإبلاغ مسؤولي دائرة الصحة العامة .

٢- تقوم وزارة الداخلية () بوضع الملاحظات والاتصال بهيئة الرقابة الوطنية .

٣- هيئة الرقابة الوطنية تدعو الى تقييم اساسي للتهديد وتقوم باتصال متشعب مع كل من وزارة الداخلية ووزارة الصحة والجهات ذات الصلة على المستوى الوطني والمحافظات والاقليم ومسؤولي الاستجابة لاستعراض النتائج وتقييم المعلومة الأولية ونتائج الاختبار والإعداد لإجراء تحاليل إضافية .

٤- وزارة الداخلية تقوم بسرعة بإخطار جهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات بالوضع الحالي وكذلك تزويدهم بأخر تطورات الوضع بالشكل المناسب .

٥- وزارة الصحة سوف تقوم بإعداد دليل او توجيهات تدابير الحماية مثل الوقاية والعلاج، واستمرار تشغيل المرافق واستخدام معدات الوقاية الشخصية .

٦- وزارة الصحة ووزارة البيئة والوزارات المعنية تدعم منطقة التلوث المحددة وتقوم بإزالة التلوث في المنشآت والمناطق الخارجية. وتزويد معلومات أساسية لدعم منطقة التلوث المحددة والمساعدة في توفير مأوى مؤقت.

الفصل الثالث :

التأهب للطوارئ البايولوجية

• ٣-١ الصلاحيات والمسؤوليات

تقترح هذه الخطة (عند اقرارها والمصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء) مستويين لقيادة الطوارئ ، المستوى الوطني لقيادة الطوارئ ، ويكون مقره في مركز العمليات الوطني التابع لمجلس الوزراء ومقرات مراكز العمليات المشتركة في المحافظات . والمستوى الميداني لقيادة الحادث . وتكون مسؤوليات الجهات المشاركة كما هو مفصل في جدول ادوار ومسؤوليات الاستجابة .

كما ويتطلب اصدار نظام من مجلس الوزراء لاعلان وتطبيق خطة الطوارئ الوطنية للتعامل مع الحوادث البايولوجية والذي يعطي لرئيس مجلس الوزراء او من يخوله الصلاحية باعلان حالة الطوارئ وتطبيق الخطة الوطنية .

• ٣-٢ التنظيم

- ستكون كل جهة مشاركة مسؤولة عن اختيار وتحديد اعداد واختصاصات منتسبيها بما يؤمن تصريف المسؤوليات المحددة لكل جهة مشاركة وحسب الجدول . ولكل جهة مشاركة ان تقوم :-
- تكليف الموظفين بالمناصب الملائمة في جميع الجهات المشاركة و فرق التصدي من اجل الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بأداء وظائف التصدي.
 - إسناد المهام المطلوب أدائها فوراً (كاتخاذ قرارات إجرائية وقائية مثلاً) إلى موظفين جاهزين للعمل فوراً طوال ساعات اليوم الأربع والعشرين، ويجب أن يراعى عند إسناد المهام إلى الموظفين قدراتهم على أداء المهام في ظل ظروف يسودها التوتر وظروف شاقة أخرى تنشأ أثناء الطوارئ، اضافة الى قدراتهم التقنية أو مسؤولياتهم المعتادة.
 - تحديد الموظفين الذين يتولون شغل مناصب إدارية رئيسية أثناء الطوارئ بدلا من الموظفين الأساسيين عند تغيبهم. ويجب وضع ترتيبات تكفل أداء عمليات الطوارئ طوال ساعات اليوم الأربع والعشرين، مع الحرص، على ألا تزيد نوبات عمل الموظفين على ١٨ ساعة. وينبغي ألا يؤثر نقل الأفراد من منصب إلى آخر، أو عدم جاهزيتهم للعمل، على أداء الوظائف الرئيسية المتعلقة بإدارة الطوارئ.

• ٣-٣ التنسيق


- تسعى الحكومة لتحقيق أهداف محددة هي:
- منع الجريمة والتحقيق فيها
- الحفاظ على القانون والنظام العام.
- وفي إطار منع التهديدات البيولوجية بالتحديد، ينبغي للأجهزة الامنية مد يد التعاون مع دوائر الصحة في التأهب لمواجهة هذا الإرهاب بمشاركة جهات عديدة في التصدي للإرهاب البيولوجي. ويمكن أن تدخل في إطار هذا التعاون الوزارات والأجهزة و الهيئات ذات العلاقة.

٣-٣-١ الفائدة من إقامة شراكات

من مرحلة الكشف المبكر لحادث إرهابي بيولوجي معين إلى مرحلة الانتعاش بعد وقوعه، يجب أن تتعاون أجهزة متعددة للحماية من الحادث المذكور، ومنع وقوعه وملاحقة مرتكبيه. وبالنسبة لأجهزة تطبيق القانون، فإن الأدوات الأكثر أهمية هي الاتفاقات مع دوائر الصحة العامة، التي تشمل ما يلي:

- منظومة إنذار مبكر تبلغ أجهزة تطبيق القانون بنشوء أيّ مسائل صحية مريبة
- وسيلة لكشف المعلومات، تتيح إيلاء الاهتمام اللازم بخصوص المرضى والسرية المتعلقة بهم
- جمع الأدلة ومعاملتها
- اختيار معدات حماية العاملين المناسبة
- التعاون مع المنظمات الوطنية والدولية الأخرى المعنية بشؤون الصحة وتطبيق القانون.

وضع بروتوكولات وإجراءات لتقاسم المعلومات



• ٣-٤ الخطط والإجراءات

على ضوء اقرار خطة الطوارئ الوطنية ، ستقوم كل جهة مشاركة باعداد خطة التحشيد الخاصة بها لدعم الخطة الوطنية ، كما سيتم تثبيت احتياجات كل جهة من الموارد وعلى ضوء المسؤوليات المحددة لتنفيذ اهداف الخطة الوطنية . بعد ذلك سيتم مراجعة الخطط الميدانية وأدلة العمل للفرق العاملة والارشادات وسياقات العمل التفصيلية وادراجها ضمن الخطط والوثائق الداعمة . وعلى ضوء نتائج التدريب والتمارين يتم مراجعة الخطة الوطنية والوثائق الداعمة بصورة دورية وتحديثها.

• ٣-٥ الدعم اللوجستي والمرافق

يشمل الدعم اللوجستي كافة الادوات والاجهزة والامدادات والمعدات والآليات ونظم الاتصالات والوثائق (مثل الاجراءات والقوائم المرجعية وارقام الهواتف والادلة) والتي لاتدخل ضمن الاجهزة والمعدات عالية التخصص التي توفرها الجهات المشاركة لمنتسبيها في فرق التصدي المتخصصة والمختبرات المرجعية وفريق ازالة التلوث وفريق جمع الادلة ، كما يدخل ضمن هذا التعريف ملابس ومعدات الوقاية الشخصية وحاويات جمع النماذج البيئية واخذ المسحات وحاويات واكياس النفايات والمواد مزيله التلوث والمطهرة والعدد والادوات والحيال ومولدات الكهرباء المتنوعة واجهزة الاتصالات والمعدات التي تستهلك مثل الكابلات وأسلاك التوصيل والبطاريات بانواعها وصهاريج الهواء المضغوط والمرشحات والملابس والمصابيح اليدوية وصناديق الاسعافات الاولى اضافة الى القرطاسية وبعض المعدات المكتبية وغيرها . ويتوجب اعداد قوائم تفصيلية بها والحفاظ على خزين منها في مخازن مركزية موزعة في عموم العراق .

ومن الضروري ان تكون الامدادات اللوجستية والمرافق قابلة للتشغيل او الاستخدام في الظروف الطبيعية او المتطرفة والاخذ بنظر الاعتبار :

- يجب التأكد من إن جميع المفردات والمرافق تم اختيارها أو تصميمها بحيث تكون جاهزة للتشغيل في ظروف افتراضية قد تصادف أثناء التصدي للطوارئ البايولوجية وبحيث تكون متوافقة مع الإجراءات والمعدات الأخرى المستخدمة في التصدي (مثل ترددات الاتصال التي تستخدمها الجهات المشاركة أثناء التصدي) .
- استخدام نظم اتصال مقاومة للفواقد التي تحدث في ظروف الطوارئ بسبب الأحمال الزائدة أو انقطاع التيار الكهربائي. ويجب الامتناع عن استخدام نظم الهواتف العامة العادية بما فيها نظم الهواتف المحمولة، في أغراض التصدي الحيوية نظرا لسهولة تعرضها لأحمال زائدة أثناء فترة الطوارئ.
- التأكد من إن معدات التصدي للطوارئ تفي بأغراض التصدي ويتم ذلك من خلال اختبارات يقوم بها المستجيبون باستخدام تلك المعدات في ظل الأوضاع والظروف التي يمكن أن تسود أثناء التصدي (شدة الضوء، درجة الحرارة ونسبة الرطوبة والظروف الجوية والتوقيت الميداني والأحمال وغير ذلك من الأوضاع)، كما يمكن استخدام تلك الاختبارات في تحديد أوجه الضعف التي تشوب المعدات أو القيود التي ينبغي وضعها على استخدام المعدات.

• القسم ٣-٦ التدريبات والتمرينات

- تتطلب عملية التدريب تحديد المعارف والمهارات والقدرات الضرورية من أجل أداء وظائف تصدي بعينها ووضع ترتيبات لاختيار الموظفين وتدريبهم للتأكد من أن لديهم ما يلزم من معارف ومهارات وقدرات ومعدات وإجراءات لأداء وظائف التصدي المسندة إليهم. وتحديد وتوثيق المتطلبات التدريبية المستمرة لكل منصب وفرقة داخل منظمة التصدي بما يكفل أن يتوافر لدى موظفي التصدي ما يلزم من معارف ومهارات وقدرات مناسبة للتصدي.
- كما ويعتبر اجراء التمرينات مقياساً لجاهزية واستعداد القابلية الوطنية للتصدي لمثل هذه الطوارئ ويتوجب:
- تنفيذ برامج تمرينات على فترات فاصلة ملائمة بشأن وظائف بعينها يلزم أداؤها من أجل التصدي للطوارئ وهي تشمل جميع أوجه الربط التنظيمية والبرامج المنفذة على الصعيد الوطني. ويجب أن يشارك في تلك البرامج اكبر عدد ممكن من الجهات المشاركة في خطة الطوارئ.
 - وضع ترتيبات تتيح إجراء تقييم منهجي لهذه التمرينات، على أن تتولى هيئة الرقابة الوطنية تقييم هذه التمرينات. ويلزم التأكد من خضوع هذه البرامج لاستعراض وتحديث على نحو متواصل.

- ينبغي توخي الواقعية عند وضع سيناريوهات هذه التمرينات أو عند مناقشتها أو ممارستها، فالهدف ينبغي أن يكمن في اكتساب خبرة واقعية تشمل التوقيت الواقعي والاهتمام الإعلامي وأعباء العمل وأوجه الارتباك والظروف الجوية..
- ينبغي للأفراد (كمسؤولي الطوارئ) الذين يؤدون ادوار قيادية حيوية أن يشاركوا في البرنامج التدريبي أو في التمرينات وينبغي عدم السماح بذلك للبداة الذين لا ينتظر منهم أن يؤدوا تلك الأدوار القيادية أثناء حالات الطوارئ الحقيقية.

• القسم ٣-٧ توكيد الجودة وصيانة البرامج

- من المهم جداً اتباع اجراءات ادارية وتنظيمية قياسية موحدة لضمان وحدة وتكامل الوظائف والمعايير والمصطلحات وطريقة اعداد التقارير للجهات المشاركة جميعها ، ومثال على ذلك :
- التزام المشغل وفرق التصدي ببرنامج توكيد الجودة والذي يمثل للمعايير الدولية ويضمن درجة عالية من الاجراءات التشغيلية بالنسبة لجميع الأجهزة والمعدات ونظم الاتصالات والمرافق الضرورية لأداء الوظائف المحددة عند وقوع طارئ .
- إجراء اختبارات منتظمة للمعدات المعترمة استخدامها أثناء التصدي إذا لم تكن تستخدم استخداماً روتينياً من أجل ضمان صلاحيتها للعمل وتوافقها.
- الإسراع فوراً بصيانة وإصلاح ومعايرة المعدات أثناء فترة الطوارئ، والإسراع فوراً بإجراء معايرات ميدانية أثناء فترة الطوارئ.
- الالتزام بتحديث خطط الطوارئ والاجراءات المتخذة.

الفصل الرابع : إجراءات التصدي للطوارئ البايولوجية

١-٤ التبليغ والتفعيل وطلب المساعدة

١-١-٤-١-٤ التبليغ :-

اي اشتباه في حدوث وباء او تحديده من قبل دوائر الصحة العامة والتي تترتب عليها حدوث اثار على الصحة العامة سوف ترسل إلى وزارة الصحة (كما موضح في ملحق ()) بالإضافة الى متطلبات التبليغ الواردة في إطار الاستجابة الوطنية .

اي ظهور محتمل لعامل بايولوجي ،تفشي مرضي او إي اشتباه بوجود حادث بايولوجي متعمد يؤثر على الحيوانات والنباتات يجب ان يتم تبليغ وزارة الزراعة ووزارة الداخلية يتبع هذه التبليغات الاولوية إتباع الطرق المذكورة في ملحق () .

اذا كانت مراحل المرض ترفع مؤشرات الاشتباه في تورط جهات إجرامية والذي يتم تحديده من قبل وزارة الصحة او وزارة الزراعة (الامراض المشتركة) لذا سوف يتم إرسال تقرير الى جهاز الامن الوطني والذي يقوم بدوره بالاشتراك مع وزارة الصحة او وزارة الزراعة لدراسة المعلومات التي تم إرسالها من قبل اجهزة تطبيق القانون وكذلك الخصائص التقنية للمرض ووبائية المرض لتحديد ما إذا كان هناك احتمالية لوجود تورط إجرامي يقوم جهاز الامن الوطني بالاشتراك مع كل من وزارة الصحة والزراعة في بتحديد ان المعلومة تمثل تهديدا إرهابيا محتمل وان المعلومات ذات صدقية .وبعدها سوف يقوم بإيصال المعلومة الى مركز العمليات الوطني.يقوم خبراء الصحة العامة المختصين في مجال علم الأوبئة بالتعاون مع المختصين في الاجهزة الامنية بتحديد العامل المسبب لتفشي المرض ومدى تهديد هذا التفشي على الصحة والسلامة العامة وتحديد مسؤوليات الأفراد .

في حالة الكشف البيئي لوقوع تهديد بسبب عامل بايولوجي الجهة المسؤولة يجب ان تقوم بتبليغ وزارة الصحة والاجهزة الامنية ومركز العمليات الوطني خلال ساعتين من تأكيد المعلومات من قبل المختبر .

وزارة الداخلية ووزارة الصحة بالاقتران مع جهاز الامن الوطني سوف يعقدون اجتماعا لتقييم التهديدات الأولية .

الدعوة لاجتماع عاجل مع الجهات ذات العلاقة والخبراء المختصين لدراسة صدقية التهديد المحتمل والخطر على الصحة العامة المشخص بواسطة التحقيق ..

٤-١-٢ التفعيل :-

ان التبليغ لمرة واحدة عن تهديد او تفشي لعامل بايولوجي خطر () يتطلب ذلك مساعدة .وزارة الصحة تطلب تفعيل ملحق () وكذلك تقوم بعقد اجتماع لدوائرها لتقييم الوضع ولتحديد الاداء الملائم على المستوى الطبي والصحة العامة .

جهاز الامن الوطني يقوم بتنسيق كل ما هو غير طبي من دعم ومناقشات وإجراءات الاستجابة .

المهمة المباشرة بعد اي تبليغ عن تهديد هو تحديد التجمعات السكانية المتأثرة والتجمعات السكانية التي تكون عرضة للهجوم وكذلك تحديد النطاق الجغرافي للحادث .الاستجابة الأولية للصحة العامة والاستجابة الأولية الطبية تتضمن البعض من أو كل الإجراءات التالية :

- ١- التحقيق الموجه للوبائية (مثال ذلك اقتفاء اثر الهجوم)
- ٢- نشر معلومات السلامة الاساسية والتدابير الطبية الضرورية
- ٣- تكتيف المراقبة في إعدادات الرعاية الطبية للمرضى الذين تظهر عليهم العلامات السريرية المحددة والأعراض
- ٤- التنظيم والتحرك المحتمل لوزارة الصحة والاستجابة الطبية لتتضمن الاقسام العامة والتجهيزات الطبية والبيطرية والمواد (مثال ذلك المخزونات الاحتياطية الطبية الوطنية والمخزونات الاحتياطية البيطرية الوطنية) .

اذا كان هناك شك في ان الوباء متعمد جهاز الامن الوطني ينشأ مركز عمليات مشترك وذلك لتنسيق التحقيق والفعاليات فيما بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية خلال هيكل مركز العمليات المشترك محليا . سيتم التنسيق بين الموظفين المسؤولين في الصحة العامة واجهزة تطبيق القانون في الهياكل التي أنشأت لتنسيق التفاعل بين سلطات تنفيذ القانون وتحقيقات الصحة العامة .

٤-٢ ادارة الطوارئ (الازمة)

ان نظام ادارة الطوارئ يتكون من مستويين رئيسيين وهما المستوى الوطني لقيادة الطوارئ والمستوى الميداني لقيادة الحادث . ويتميز المستوى الوطني بوجود مقراته الثابتة في العاصمة ومراكز المحافظات ووجود نظام تحكم وسيطرة واتصالات متطور ووجود منتسبين متفرغين لهذا

العمل مع وجود اعضاء بصلاحيات كاملة من الجهات الوطنية المشاركة لتحريك موارد هذه الجهات وتحشيدتها وحسب خطة معدة لهذا الغرض لكل جهة في حالة الطوارئ ، مع وجود منسقين من الجهات الوطنية الساندة ، ويرأس المستوى الوطني لقيادة الطوارئ الوطنية اعلى سلطة تنفيذية في البلد . اما المستوى الميداني لقيادة الحادث فيرتبط بمركز قيادة العمليات المشتركة (احد حلقات المستوى الوطني) في المحافظة التي يقع فيها الطارئ ، وتكون قيادة المستوى الميداني من احد كبار الضباط الامنيين للجهات المشاركة وتكون تحت امرته كافة الفرق الفنية المتخصصة ، كما ويمتاز هذا المستوى بقابلية الحركة واقامة مركز قيادة الحادث بالقرب من مسرح الطوارئ ويتلقى الدعم الكامل من المحافظة (او المحافظات) القريبة من الحادث اضافة الى الاسناد والدعم الوطني من خلال المستوى الوطني لقيادة الطوارئ

٤ - ٣ إجراء تقييم التهديد في موقع الحادث

- ١ - جمع المعلومات عن طريق اجراء مقابلات مع الضحايا والشهود او استعراض الصور باكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية عند وصول اجهزة تطبيق القانون الى موقع الحدث
- ٢ - ينبغي لاجهزة تطبيق القانون ، اجراء تقييم للتهديد لتحديد نطاقه ومدى صدقيته
- ٣ - اذا تبين ان التهديد ذو صدقية ينبغي لاجهزة تطبيق القانون فتح تحقيق وبدأ التخطيط لكيفية جمع الادلة في بيئة ملوثة
- ٤ - ايجاد اليات واجراءات مناسبة بين اجهزة تطبيق القانون والسلطات المعنية والتواصل مع دوائر الصحة العامة
- ٥ - اتخاذ تدابير لمراقبة الامراض
- ٦ - توفير الدعم من قبل الدفاع المدني وفريق جمع الادلة والمختبر المختص وفريق ازالة التلوث

٤ - ٤ الاجراءات الواجب اتخاذها في موقع الحدث

- ☐ اقامة مركز للعمليات باتجاه الرياح (منطقة نموذجية بعكس اتجاه الرياح يحتمل ان تتعرض للأخطار)
- ☐ تقييم الأخطار المتصلة بالمواد (المتفجرة، الكيماوية ،الاشعاعية)
- ☐ جمع المعلومات كافة ذات الصلة ب:
 - ١ . الانفجارات
 - ٢ . أعراض الضحايا
 - ٣ . الوقت بين التعرض للحادث وبداية ظهور الأعراض
 - ٤ . الروائح
 - ٥ . المواد او الأجهزة او الحاويات او الحطام التي يمكن ملاحظتها
- ☐ تحديد الضحايا المعرضين للخطر
 - ١ . النظر في الإجلاء
 - ٢ . النظر في تدخل الطواقم الطبية

٣. النظر في اقامة ملاجئ في موقع الحادث
- ☐ اختيار مستوى معدات الحماية الشخصية الملائمة
 - ☐ تحديد معدات الكشف والرصد المتاحة واستخدامها
 - ☐ ضمان اخذ صور لمسار الحادث قبل ان يتغير بفعل عوامل خارجية
 - ☐ التدقيق في الأدلة الخاصة بالمخاطر الاشعاعية والكيميائية

٤ - ٥ تقديم التعليمات والتحذيرات الى الجمهور

توفير معلومات عن عمليات الطوارئ قبل وخلال عملية التصدي للفئات السكانية الدائمة او الزائرة وللمرافق الواقعة داخل مناطق الطوارئ. ويجب أن تشمل تلك المعلومات معلومات عن طبيعة المخاطر، وعن كيفية تحذير الناس منها أو إبلاغهم بها، وعن الإجراءات الواجب اتخاذها عند حدوث طوارئ. ويجب تقديم تلك المعلومات باللغات الرئيسية التي يتحدث بها السكان، وإجراء تقييم دوري لفعالية الخطة الاعلامية .

توفير معلومات بشكل تبقى متاحة طوال فترة الطوارئ. ويلزم تقييم مدى توافر تلك المعلومات وتكرار إصدارها على نحو منتظم. ويجب توفير تعاريف للمصطلحات المستخدمة أثناء عملية التصدي ووصف لكل الإجراءات بلغة مبسطة ومفهومة وبعيدة المصطلحات المعقدة الرامية إلى تقليل المخاطر الفردية، بما فيها معلومات عن كيفية حماية أفراد العائلة (مثل الأطفال في المدارس). وينبغي أن تستخدم جميع الجهات المشاركة في التصدي نفس المصطلحات والتعاريف عند تعاملها مع الجمهور.

استخدام الملصقات و العلامات التحذيرية و صفارات إنذار والراديو والتلفاز والصحف أثناء الطوارئ البايولوجية للتحذير من الأبنية والمعدات والأنقاض ذات التلوث العالي ويتم توعية الجمهور وتزويدهم بمعلومات أو تحذيرات أو تعليمات عند وقوع الحادث .

٤ - ٦ سلامة العاملين

- اجراءات وتعليمات لحماية العاملين اثناء الاستجابة
- ١ - اختيار معدات الحماية الشخصية الملائمة واستخدامها
 - ٢ - الامتثال لتدابير صارمة لمراقبة التلوث
 - ٣ - وجود طواقم طبية في موقع الحدث
 - ٤ - التأكد من غياب الاخطار المتصلة بالمواد المتفجرة
 - ٥ - اجراء تقييم للاخطار:
 - انواع الاخطار
 - مهام القائمين بالاستجابة للحدث
 - الظروف البيئية
 - ٦ - تحديد مناطق مراقبة الخطر (حارة ، دافئة ، باردة)

٤ - ٦-٦ الاحتواء

٤-٦-١ يمكن احتواء عمليات الاعتداء التي تستهدف أحداثاً في الداخل عن طريق

- إغلاق أجهزة التهوية
- إغلاق الأبواب والنوافذ
- إيقاف المصاعد
- حصر دخول الهواء وخروجه من خلال إقفال الأنابيب والنوافذ والأبواب
- يمكن استخدام ورق لاصق أو ملاءات بلاستيكية أو رغوة قابلة للتمدد

٤-٦-٢ يمكن احتواء عمليات الاعتداء التي تستهدف أحداثاً في الخارج عن طريق

- تغطية الجهاز أو المادة المنثورة
- رش المواد المنثورة، التي يمكن رؤيتها، رشاً خفيفاً بمزيج من الماء والمواد الكيميائية أو استخدام أي مواد متوفرة في الأسواق لاحتواء العوامل

٤-٦-٣ الإجراءات الدنيا لإزالة التلوث ينبغي أن تكون كالتالي:

1. رش الملابس الخارجية برذاذ خفيف مكون من صابون وماء
2. نزع ملابس القائمين بالتصدي للحادث وفقاً لإجراءات الموحدة
3. إزالة التلوث بشكل كامل عن المعدات والحاوية الأولى/الكيس الأول الذي يحتوي الأدلة (إجراء الكيس المزدوج) المرفوعة من مسرح الحادث
4. التخلص من النفايات الملوثة باعتبارها نفايات خطرة
5. التأكد من انتفاء أي إمكانية تلوث.

٤ - ٧ رفع الأدلة

ملحق رقم () رفع الأدلة

٤ - ٨ الإجراءات الأساسية للتعامل مع وسائل الاعلام

عند اعلان حالة الطوارئ او تلقي استفسارات من وسائل الاعلام بشأن احتمال وجود حالة طوارئ يجب البدء فوراً بتنسيق جميع المعلومات الواردة من مصادر يعتبرها مصادر رسمية حكومية (كالهيئات الحكومية ومرافق التشغيل المعنية) . ويجب تحديد مصدر رسمي وحيد والتنبيه على الهيئات الاخرى باحالة التساؤلات من وسائل الاعلام الى المصدر الرسمي المكلف بالاجابة ، وعند وقوع احداث طارئة كبيرة فيتوجب انشاء مركز اعلامي عام بالقرب من مكان الطوارئ ينفرد وحده

بنشر المعلومات الرسمية . كما يتوجب المباشرة بتزويد الجمهور فوراً بمعلومات عن المخاطر والاجراءات الوقائية بعد صدور التحذيرات بوقوع الحادث . ولا بد الى الاشارة الى مصادر المعلومات الاضافية والى ارشادات الى الجمهور خارج منطقة الحادث والاجراءات الواجب اتباعها للحماية والوقاية من مخاطر الحادث . ومن المفيد جداً وضع اليات لمراقبة المعلومات المنشورة في وسائل الاعلام والتصدي لاية معلومات مضللة او غير دقيقة او مربكة ، كما يجب السعي الى تحديد ردود افعال الجمهور غير الملائمة اثناء فترة الطوارئ وتوفير المعلومات لوسائل الاعلام التي تساعد في تخفيف وطأة الموقف . ويجب التطرق الى المعلومات غير الصحيحة او المضللة التي تنشرها وسائل الاعلام العالمية والتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنقل الحقائق عن الحادث .

٤-٩ استعادة الوضع

القيام بالترتيبات التي تكفل الانتقال من عمليات مرحلة الطوارئ الى عمليات الاستعادة الروتينية الطويلة الاجل بحيث يشمل ذلك تحديد ادوار ومسؤوليات المنظمات المعنية والاساليب المتبعة لنقل المعلومات وتقييم العواقب وتعديل الاجراءات المتخذة لتخفيف هذه العواقب. كما يتوجب تحديد الاختلافات في السلطات والإدارة والتنسيق بين مسؤوليات الطوارئ ومسؤوليات الاستعادة وكيفية إجراء عملية الانتقال والتخطيط لهذه المرحلة استناداً الى المعايير والارشادات الدولية . كما ويتوجب التأكد من أن العاملين الذين يؤدون عمليات الاستعادة (كترميم المباني مثلاً، أو استرجاع المصادر، أو التخلص من النفايات أو إزالة تلوث الموقع والمناطق المحيطة به) سيخضعون (في نهاية مرحلة الطوارئ) لكامل نظام المتطلبات التفصيلية المتعلقة بالتعرض المهني.

٤-١٠ تمويل عمليات الاستجابة

تتحمل كل جهة حكومية مشاركة تكاليف مشاركتها في دعم خطة الطوارئ البايولوجية والتصدي لها ما لم تكن هناك اتفاقات أخرى تنص على غير ذلك.

٤-١١ حفظ وادامة السجلات وادارة المعلومات

تسجيل المعلومات ذات الصلة وإبقائها تمهيداً لاستخدامها أثناء الطوارئ، وفي التقييمات التي تعقب الطوارئ وفي عملية الرصد والمتابعة الصحية الطويلة الأجل لعمال الطوارئ وأفراد الجمهور الذين يحتمل أن يتضرروا من جراء الطوارئ . اضافة الى تسجيل كامل أسماء الأفراد الذين يحتمل أن يكونوا قد تعرضوا لاصابات او امراض لإخضاعهم لرصد طبي طويل الأجل وتواريخ ميلاد هؤلاء الأفراد ومكانهم العام وأنشطتهم وقت تعرضهم المحتمل.